المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١٣ من صفر ١٤٣٧هـ الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٧) لسنة ٢٠١٥

المرفوع من:

عبد الحميد عباس دشتي

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ـ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ أن المشرع أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ـ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ـ متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة، والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، ومفاد ذلك أنه لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، أو أن يكون احتمال تطبيقه عليه راجحاً وأن الإضرار به صار محتملاً، وبالتالي فإنه يلزم على الطاعن أن يقيم الدليل على هذا الضرر، ولا يكفي مجرد الادعاء به، بل يقع عليه عبء إثباته.

متى كان ذلك، وكان ما يتوخاه الطاعن بطعنه من إبطال النص التشريعي المطعون عليه هو اعتباره كأن لم يكن، وإلغاء أثاره، كيلا يطبق عليه في القضية المتهم فيها – على نحو ما يدعيه – دون أن يقدم الطاعن الدليل على ذلك، ومدى ارتباط ذلك النص بهذه القضية حتى يمكن تحري المصلحة الشخصية المباشرة له في طعنه الماثل، ومن ثم فإنه يغدو جديراً التقرير بعدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة ـــ في غرفة المشورة ـــ عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**